



536679 - المزروعات المعدة للتجارة كيف تزكي؟

السؤال

كيف تم زكاة المزارع لزكاة التمر وزكاة التجارة في حال كان يبيع التمور عن طريق شراكة مع عماله بحيث يكون الربح مقسوم بينهم بالتساوي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

التمر المعد للبيع، يزكي زكاة التجارة عند الحنفية والحنابلة، فيقوم ويخرج من القيمة ربع العشر (2.5%).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يزكي زكاة الزروع، فيخرج العشر إن كان لا يسقى بكلفة، ويخرج نصف العشر إن كان يسقى بكلفة.

وينظر: "توازن الزكاة"، للدكتور عبد الله الغفيلي، ص 109

فعلى مذهب الحنابلة، يزكي التمر هنا زكاة التجارة، سواء كانت الأرض للقنية أو اشتراها للتجارة، ما دام البذر للتجارة، أو ملك النخل للتجارة، فيقوم التمر، ويخرج من القيمة ربع العشر.

هذا إن بلغ التمر نصاب التجارة، وهو ما يساوي 595 جراماً من الفضة.

فإن كان قيمة التمر لا يبلغ نصاباً، زكي التمر زكاة زرع حتى لا تسقط الزكاة بالكلية.

(قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/436):

"أو) ملك (أرضا) لتجارة، (فرزعت): عليه زكاة تجارة فقط"

أو) ملك (نخلا) لتجارة، (فأثمر: فعليه زكاة تجارة)، ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط); لأن الزرع والثمر جزء ما خرجا منه؛ فوجب أن يقوما مع الأصل، كالسِّخال، والربح المتجدد. وظاهره: سواء كان البذر للتجارة أو القنية...



وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية، زكي الزرع (زكاة قيمة

إلا أن لا تبلغ) قيمته أي: المذكور، من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر (نصاباً); بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مائتي درهم فضة: (فيزيكي) ذلك (لغيرها) أي التجارة، فيخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه؛ لئلا تسقط **الزكاة بالكلية**” انتهى.

ثانياً:

إذا كان المزارع شريكاً لغيره في النخل، زكي كل إنسان نصيبيه من التمر

وإذا كان بينه وبين عمال عقد مساقاة، مقابل نسبة من الربح، فإن التمر يقوم، ويذكر كل واحد بحسب نسبته

فلو كانوا ثلاثة، والربح بينهم بالتساوي، زكي كل واحد ثلث قيمة التمر

قال ابن قدامة رحمه الله في “المغني” (304 / 5): “ويملك العامل [في المساقاة] حصته من الثمرة بظهورها، فلو تلفت كلها إلا واحدة؛ كانت بينهما

وهذا أحد قولي الشافعي

والثاني: يملكه بالمقاسمة، كالقراض

ولنا: أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال؛ لأنه لو لم يملكتها قبل القسمة، لما وجبت القسمة، ولا ملكها، كالأصول

وأما القراض، فإنه يملك الربح فيه بالظهور، كمسأتنا

ثم الفرق بينهما: أن الربح وقاية لرأس المال، فلم يُملك حتى يسلم رأس المال لربه. وهذا ليس بواقية لشيء، ولذلك لو تلفت الأصول كلها، كانت الثمرة بينهما

فإذ ثبت هذا، فإنه يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبيه، إذا بلغت حصته نصاباً. نص عليه أحمد في المزارعة

وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعهما، لم تجب؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي في الصحيح” انتهى

فإذا كان نصيب كل واحد من الشركاء، من التمر، يبلغ نصاب التجارة زكاه

وإن كان أقل من نصاب التجارة: زكاه زراعة زروع، بإخراج العشر أو نصفه، كما تقدم



وهذا إذا كان نصيب الواحد يبلغ نصاب "الزروع والثمار"، وهو خمسة أو سق.
فإذا لم يبلغ أيا من النصابين، فلا زكاة فيه.

(وينظر جواب السؤال رقم: 36778)، ورقم: 100188).

والله أعلم.